

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 180 @ فلو أطلق الإشراك صح العقد مناصفة بينهما كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو وقضية كلام كثير أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الإمام وغيره يشترط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أشركتك في هذا ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية .

وصح بيع مرابحة كبعت كقول من اشترى شيئاً بمائة لغيره بعتك بما اشتريت أي بمثله وربح درهم لكل أو في كل عشرة أو ربح ده ياز ده هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة وياز ده اسم لأحد عشر .